الثاني : المذهب المالكي ، ذكر الخرشي أن الحالات التي تجوز الشهادة على السماع فيها عشرون ، وهي : عزل القاضي والتجريح والكفر والسفه والنكاح وأضداد هذه المسائل وهي : تولية القاضي والتعديل والإسلام والرشد والطلاق ، ومنها الخلع وضرر الزوجة والهبة والوصية والولاية - أي ولاية القاصر أو اليتيم - والحرابة والإباق والأسر والعتق واللوث في باب القسامة والنسب والولاء (١) .

الثالث :المذهب الشافعي ، ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر أن الشهادة على السماع تجوز في ثلاثة وعشرين موضعًا : النسب والموت والنكاح والولاية وولاية الوالي وعزله والرضاع ضرر الزوجة والصدقات والأشربة القديمة والوقف والتعديل والتجريح لمن لم يدركه الشاهد والإسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصايا والحرية والقسامة والغصب (٢) .

الرابع : المذهب الحنبلي ، ذكر صاحب المغني ثلاث عشرة مسألة تجوز فيها الشهادة على السماع ، وهي : النسب والولادة والنكاح والملك المطلق والوقف ومصرفه والموت والعتق والولاء والولاية والعزل (٣) .

* * *

(١) الخرشي ٧/ ٢١٢.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤٩ .
(٣) المغني ١٢ / ٢٤ .

المبحث الرابع

حكم الشهادة بالاستفاضة

ومن خلال قراءة تقسيم ابن رشد لمراتب شهادة السماع نعلم أن الشهادة بالاستفاضة أقوى من شهادة السماع التي سبق بيانها في المبحث السابق ، بل لقد قال أبو الوليد الباجي المالكي (١) فيما نقله ابن فرحون المالكي (٢) ورضي به (٣) ، وابن القيم الحنبلي أن هذه الشهادة أقوى من شهادة رجلين عدلين (٤) .

قال أبو الوليد الباجي : وإذا بلغ من شهرة المحارب باسمه ما أكد تواتره باسمه ، فأتى من يشهد أن فلانًا هذا ، وقالوا لم نشاهد قطعه للطريق إلا أنا نعرفه بعينه ، وقد استفاض عندنا واشتهر قطعه للطريق وما اشتهر به من القتل وأخذ المال والفساد ، فإن للإمام أن يقتله بهذه الشهادة ، وهذا أكثر من شاهدين على العيان (٥)

وقال ابن القيم : وهذا النوع من الأخبار يجوز استناد الشهادة إليه ، ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعانها إذا استفاض في الناس زناها ، ويجوز اعتماد الحاكم عليه (٦) .

وقال أيضًا : قال شيخنا في الذمي إذا زنا بالمسلمة قتل ، ولا يرفع عنه القتل بالإسلام ، ولا يشترط أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم ، بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره هذا نص كلامه وهو الصواب ، لأن الاستفاضة من أظهر البينات ، فلا يتطرق إلى الحاكم تهمته إذا استند إليها ، فحكمه بها حكم بحجة ، لا مجرد علمه الذي يشاركه غيره (٧) ؛ ثم قال : والمقصود أن الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم ، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين (٨) .

(١) هو : أبو الوليد سليمان بن حلف بن سعد الباجي ، نسبة إلى مدينة (باجة) بالأندلس ، ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ ، كان من كبار المحدثين وكبار فقهاء المالكية ، وله مصنفات منها : الاستيفاء شرح الموطأ (ينظر : الديباج المذهب ص : ٢٢ .
(٢) هو : إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ، ولد سنة ٧١٩ هـ وتوفي سنة ٧٩٩هـ ، ولد بالمدينة وولي قضاءها ، من مصنفاته : تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب (ينظر : شذرات الذهب ٦/ ٥٧ .
(٣) ينظر : تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧-٢٧٨ .
(٤) ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ١٩٧-١٩٨ .
(٥) تبصرة الحكام ١/ ٢٧٨ .
(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ١٩٧-١٩٨ .
(٧) الطرق الحكمية ص : ١٩٧-١٩٨ . (٨) المصدر السابق .

وعلى هذا يجوز قبول هذه الشهادة في كل شيء إلا في الزنا ، لما اشترط في إقامة الحد على فاعله لأجله معاينة الفعل ، ويستحيل في العادة أن يتواتر الخبر عن معاينة ، وقبول هذه الشهادة لا يعلم فيه نزاع بين العلماء حسب ما أشار إليه الإمام ابن القيم (١) .

وتجدر هنا الإشارة إلى الفرق بين الشهادة بالاستفاضة وبين شهادة السماع ، حيث يذكر أن من شروط شهادة السماع أن يكون علم الشاهد في شهادته يستند إلى السماع الفاشي بين العدول وغيرهم . وقد يظن بهذا أن شهادة السماع مرادفة للشهادة بالاستفاضة .

فيقال هنا إن الفرق بينهما أن في الشهادة بالاستفاضة الشاهد فيها يستند في شهادته إلى معرفة جمع غفير من الناس بالمشهود به ، مثل أن يشهد رجل بطلوع هلال رمضان استناداً إلى رؤية الجم الغفير من أهل البلد له ، أو أن يشهد رجل بأن فلاناً محاربٌ قتل الناس وأخذ أموالهم استناداً إلى معرفة أهل بلده بكونه محارباً ، هذه الشهادة بالاستفاضة .

وأما شهادة السماع الشاهد فيها يستند في شهادته إلى ما يسمعه من الخبر الفاشي بين الناس ، ويكون مصدر الخبر من آحاد الناس ، وقد لا يعرفوا بأعيانهم . وعليه يشترط في شهادة السماع أن يحلف المشهود له ، لاحتمال أن يكون أصل السماع من شاهد واحد (٢) ، والله أعلم .

* * *

(١) ينظر : المصدر السابق (٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٧٨ .

المبحث الخامس

حكم الشهادة على الشهادة (١)

المطلب الأول : مشروعية الشهادة على الشهادة .

لا خلاف بين العلماء في جواز قبول الشهادة على الشهادة (٢) ، وإن اختلفوا فيما تجوز فيه هذه الشهادة وفي بعض شروطها ، بل لقد نقل صاحب المغني عن أبي عبيد (٣) أنه قال : أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال (٤) .

وأساس الإجماع استحسان ، وأما القياس فلا تجوز الشهادة على الشهادة ، لأنه لا يقع للفروع العلم بأصل الحق على المطلوب بشهادة الأصل ، لاحتمال تهمة الكذب في شهادة الأصل (٥) .

ووجه الاستحسان في تجويز هذه الشهادة دفع الضرر والمشقة عن الناس لوما تقبل الشهادة على الشهادة ، قال صاحب المغني في توجيه وجه الاستحسان : ولأن الحاجة داعية إليها ، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف ، وما يتأخر ثباته عند الحاكم ، ثم يموت شهوده ، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة ، فوجب أن تقبل كشهادة الأصل (٦) .

المطلب الثاني : شروط الشهادة على الشهادة .

يشترط لسماع الشهادة على الشهادة شروط ، وهي ما يلي :

الشرط الأول : أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة أو مرض أو حبس أو خوف من سلطان ، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين :

(١) عند المالكية : هذه الشهادة تسمى بشهادة النقل ، وهي إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره ، أو سماعه إياه لقاض ، ويدخل بهذا التعريف نقل النقل وصورته إذا سمع زيد عمراً يقول أنا سمعت خالداً يقول أنا أشهد بكذا قائلاً لي أشهد على شهادتي وأنت يا زيد تشهد على شهادتي (ينظر : الخرشي ٧/ ٢١٧ـ٢١٨ ، حاشية العدوي عليه في نفس الصفحة ، وعلم القضاء ١/ ٢٩٨ .

(٢) ينظر : معين الحكام ص : ١١١ـ١١٢ ، الخرشي شرح مختصر الخليل ٧/ ٢١٧ـ٢١٨ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٨١ـ٢٨٢ ، المجموع ٢٠ / ٢٦٧ ، المغني ١٢/ ٨٦ ، المحلى ٨/ ٥٤٠ .

(٣) هو : أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام في اللغة والحديث ، قال الذهبي : كان حافظاً للحديث ، وعلله ، عارفاً بالفقه والاختلاف ، وأسّاً في اللغة ، ولد سنة ١٥٧ هـ ، وتوفي سنة ٢٢٤ هـ بمكة ، من مصنفاته : كتاب الأموال ، الناسخ والمنسوخ ، الأمثال (ينظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٥ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٣١٥) .

(٤) المغني ١٢/ ٨٦ . (٥) ينظر : معين الحكام ص : ١١١ .

(٦) المغني ١٢/ ٨٧ .

القول الأول : يشترط تعذر شهادة الأصل لسماع الشهادة على الشهادة ، وبه قال جمهور العلماء ، منهم أصحاب المذاهب الأربعة (١) ، إلا أن المالكية اشترطوا تعذر شهادة الأصل لو كان شاهد الأصل رجلا ، فإن كان شاهد الأصل امرأة فلا يشترط ذلك ، فيجوز لها أن تشهد شهادتها رجلا ليشهد بها أمام الحاكم ، وإن لم يتعذر حضورها أمام القاضي (٢) .

وعلل الجمهور لاشتراطهم تعذر شهادة الأصل لقبول الشهادة على الشهادة بما يلي :

(أ) لأن شهادة الأصل أقوى من شهادة الفرع ، وإذا وجدت القوة في الشهادة لم يجز إسقاطها (٣) .

(ب) لأنه متى أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن شاهدي الفرع ، وكان أحوط للشهادة ، فإن سماعه منهما معلوم ، وصدق شاهدي الفرع مظنون ، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من إتباع الظن (٤) .

(ج) ولأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق ، وإنما هذه تثبت الشهادة عليه (٥) .

(د) ولأن في شهادة الفرع ضعفا ، لأنه يتطرق إليها احتمالان : احتمال غلط شاهدي الأصل ، واحتمال غلط شاهدي الفرع ، فيكون ذلك وهنا فيها ، فينبغي أن لا تثبت إلا عند عدم شاهدي الأصل كسائر الأبدال (٦) .

(هـ) لأن نقل الشهادة عن شاهدي الأصل مع حضورهم مشعر بريبة ، ويقع الشك في صدقهم لإمكان أن يكونوا إنما تأخروا عن أداء الشهادة ، خشية أن يستفسرهم الحاكم استفسارا يتحيرون في الجواب أو غير ذلك مما يتقى (٧) .

وعلل المالكية عدم اشتراط تعذر حضور شاهد الأصل في صحة الشهادة على الشهادة إن كان شاهد الأصل امرأة بكون الضرورة تقتضي ذلك .

القول الثاني : تجوز الشهادة على الشهادة مع إمكانية حضور شاهدي الأصل ،

(١) ينظر : فتح القدير ٦/ ٧٨ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٨٢ ، شرح الخرشي ٧/ ٢١٨ ، المجموع ٢٠/ ٢٦٨ ، الحاوي الكبير ١٧ / ٢٢٥ ، المغني ١٢/ ٨٨ .

(٢) شرح الخرشي ٧/ ٢١٨ .

(٣) ينظر : تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٤ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٨٢ ، الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢٥ .

(٤) المغني ١٢/ ٨٩ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) تبصرة الحكام ١/ ٢٨٢ .

هذا مروي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة (١) ، وبه قال ابن حزم (٢) .

واستدل ابن حزم لما قال : بأن الله أمرنا بقبول شهادة العدول ، والشهادة على الشهادة شهادة عدول ، فقبولها واجب (٣) .

مناقشة الدليل : أما قوله إن الله أمرنا بقبول شهادة العدول فمسلم ، لكن يجابه بقبول الشهادة على الشهادة لكونه شهادة عدول على الإطلاق فغير مسلم به ، عدم الدليل في إيجابه عند إمكانية حضور شاهدي الأصل ، وأما عند تعذر حضورهما فنعم ، لدخوله في الأمر بقبول شهادة العدول .

الترجيح : والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط تعذر شاهدي الأصل ، وذلك لوجاهة ما ذكروه من تعليلات ، ولأن تحري وصول القاضي إلى الحق مطلوب ، وقبول شاهدي الأصل متى لم يتعذر حضورهما ، ورد شاهدي الفرع أقرب إلى الحق ، فكان هذا هو الراجح في المسألة .

وأما استثناء المالكية عدم اشتراط هذا الشرط إذا كان شاهد الأصل امرأة ، وتعليلهم باقتضاء الضرورة لذلك فيقال لهم : إن كان المراد من الضرورة ضرورة ستر المرأة فغير مسلم به ، لأن الله سبحانه وتعالى قد شرع لنا استشهاد امرأة في المداينة ، ومن المعلوم أنه إذا شرع الاستشهاد بها شرع كذلك طلب منها أداء الشهادة أمام الحاكم إذا حصل النزاع ، ثم إنه يمكن لها أن تدلي الشهادة من وراء الحجاب ؛ وإن كان المراد من الضرورة لغلبة الحياء على المرأة وقد لا تستطيع أن تدلي الشهادة مباشرة فغير مسلم أيضًا إن كان على إطلاقه ، إذ ليست كل النساء يخجلن من مكالمة الرجال ؛ وإنما غلب على بعضهن الحياء وبعضهن تكون برزة تستطيع أن تكلم الرجال إذا وجدت الحاجة إلى ذلك .

وعلى هذا فالأولى أن تقتصر تجويز الشهادة على الشهادة مع وجود شاهد الأصل على أن يكون شاهد الأصل امرأة يغلب عليها الحياء ولا تستطيع أن تكلم الرجال (٤) .

وإنما تستطيع أن تشهد شهادتها في بيتها على أقاربها أو من يعرفها ، والله أعلم

(١) ينظر : فتح القدير ٧/ ٧٩ .

(٢) ينظر : المحلى ٨/ ٥٤٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) وهذا ما قال به الحنفية ، حيث أجازوا الشهادة على الشهادة مع حضور شاهد الأصل إذا كان مرأة مخدرة لا تخالط الرجال (ينظر : حاشية قرة عيون الأخبار ٧/ ٢٢٦) .

الشرط الثاني : أن تتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع ، واستمرار وجودها فيهم إلى انقضاء الحكم (١) . قال ابن قدامة في هذا الشرط : ولا خلاف في هذا نعلمه (٢) .

الشرط الثالث : أن يكون شاهد الأصل مقيمًا على شهادته غير راجع عنها ، وإن لا يكذب الأصل فرعه قبل الحكم ، لأن تكذيبه قبل الحكم رجوع عنها (٣) .

الشرط الرابع : أن يسمي شاهدَ الأصل في أدائه بما يعرف به ، فإذا أغفل ذكره لم يصح أداؤه ، لأنه فرعه ، وقد يكون الأصل غير مرضي ، فتكون الشهادة مردودة ، وإن كان الفرع مرضيًا فقبولها معتبر بعدالة الأصل والفرع ، وإن قالوا نشهد على شهادة عدلين ولم يسموا لم يحكم بشهادتهم ، لأنه يجوز أن يكونوا عدولا عندهم غير عدول عند الحاكم (٤) .

الشرط الخامس : أن يؤدي شاهد الفرع الشهادة على الصفة التي تحملها عن شاهد الأصل (٥) .

الشرط السادس : أن يشهد على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل شاهدا الفرع ، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشترط لصحة الشهادة على الشهادة أن يشهد على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل شاهدان ، ولكن يجوز أن يشهد اثنان من شهود الفرع على شهادة أحد شاهدي الأصل ، ثم يشهدان بعد ذلك على شهادة الآخر ، وبه قال الحنفية (٦) ، والمالكية (٧) ، وهو أحد القولين في المذهب الشافعي (٨) .

واستدل القائلون بهذا الشرط بأن شهادة كل من الأصلين هي المشهود بها ، فلابد إذًا أن يجتمع على كل مشهود به شاهدان ، وإما اكتفاؤهم بشاهدي الفرع يشهدان على شهادة أحد شاهدي الأصل ، ثم يشهدان على شهادة الآخر ، فلأنه إثبات قول اثنين ، فجاز بشاهدين كالشهادة على إقرار نفسين (٩) .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢٥ ، المغني ١٢/ ٩٠ . (٢) المغني ١٢/ ٩٠ .
(٣) ذكر هذا الشرط الماوردي والنووي ، ولا أظن غيرهما يخالفهما في هذا الشرط (ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢٥ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٨٩) .
(٤) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢٦ ، المجموع ٢٠/ ٢٦٩ ، المغني ١٢/ ٩١ .
(٥) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢٦ .
(٦) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٦ ، اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الدمشقي ٤/ ٦٨ .
(٧) ينظر : الخرشي ٧/ ٢١٦ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٨٤ .
(٨) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٣١ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٩٣ ، المجموع ٢٠/ ٢٦٨ .
(٩) ينظر : تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٧ .

القول الثاني : يشترط لصحة الشهادة على الشهادة أن يشهد على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل شاهدان ، ولا يجوز أن يشهد شاهد الفرع على أحد شاهدي الأصل ، ثم يشهدان على الآخر ، بل لابد أن يشهد على شهادة أحد شاهدي الأصل اثنان ، ويشهد على شهادة الآخر اثنان آخران ، وعلى هذا فلابد أن يكون عدد شهود الفرع أربعة ؛ وهذا أحد القولين في المذهب الشافعي (١) .

ودليل هذا القول : أن شاهدي الفرع قاما في التحمل مقام شاهد واحد في حق واحد ، فإذا شهدا فيه على الشاهد الآخر صارا كالشاهد إذا شهد بالحق مرتين ، ولا تتم الشهادة ، فهذا كذلك بالشاهدين (٢) .

ودليل آخر : أنه لما لم يقبل من شاهد الأصل حتى يشهد معه غيره ، لم يقبل من شاهدي الفرع حتى يشهد معهما غيرهما (٣) .

القول الثالث : لا يشترط لصحة الشهادة على الشهادة أن يشهد على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل شاهدا الفرع ، بل يُكتفي أن يشهد على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل شاهد واحد ، ويشهد شاهدا الفرع على شاهدي الأصل ، وبه قال الإمام أحمد (٤) ، وابن حزم (٥) ، وجماعة من التابعين ، منهم الحسن البصري والشعبي (٦) ؛ **واستدلوا لما قالوا بما يأتي** :

(أ) إجماع أهل العلم على إجازة شهادة الواحد على شهادة الواحد قبل مخالفة أبي حنيفة ومن معه من القائلين باشتراط العدد في شهادة الفرع (٧) .

قال الإمام أحمد : وشاهد على شاهد يجوز لم يزل الناس على ذا شريح فمن دونه (٨) .

قال إسحاق بن راهويه : لم يزل أهل العلم على هذا حتى جاء هؤلاء (٩) .

(ب) إن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل فيكفي في عددها ما يكفي في شهادة الأصل (١٠) .

(ج) إن شاهدي الفرع لا يتنقلان عن شاهدي الأصل حقًا عليهما ، فوجب أن

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٣٢ ، المجموع ٢٠/ ٢٦٨ . (٢) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٣٢ .
(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٣٢ . (٤) المغني ١٢/ ٩٤ ، الإنصاف ١٢/ ٩٣-٩٤ .
(٥) المحلى ٨/ ٥٤١ . (٦) المغني ١٢/ ٩٤ ، المحلى ٨/ ٥٤١ .
(٧) المغني ١٢/ ٩٤ . (٨) المصدر السابق ١٢/ ٩٥ .
(٩) المصدر السابق . (١٠) المصدر السابق .

يقبل فيه قول واحد، كأخبار الديانات، فإنهم لا ينقلون الشهادة وليست حقًا عليهم(١).

الترجيح: والراجح في المسألة هو ما قاله الإمام أحمد في جواز شهادة الواحد على شهادة الواحد، لأن الشهادة على الشهادة إنما هو الخبر، والخبر يؤخذ من الواحد الثقة، ولعدم ورود الدليل على اشتراط العدد في نقل شهادة كل واحد من شاهدي الأصل بدليل عمل أهل العلم قبل القائلين باشتراط العدد على خلافهم.

وأما قولهم إن شهادة كل من الأصلين هو المشهود به فلا يسلم، لأن المطالب في القضاء ليست الشهادة، وإنما ما يشهد به كل من شاهد الأصل والفرع، والله أعلم.

الشرط السابع: أن يكون شهود الفرع ذكورًا: اختلف العلماء في اشتراط الذكورة في شهود الفرع على قولين:

القول الأول: لا يشترط الذكورة في شهود الفرع، فيجوز أن يكون من بين شهود الفرع امرأة إذا كان المشهود به يثبت بشهادة النساء، ومن بين شهود الأصل امرأة، وبه قال الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد (٤)؛ وأدلتهم في ذلك ما يأتي:

(أ) إن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصل فهي تثبت بشهادتهم، وإن كانوا يثبتون نفس الحق تثبت بشهادتهم (٥).

(ب) إن النساء شهدن بالمال، أو ما يقصد به المال، فيثبت بشهادتهم (٦).

القول الثاني: يشترط الذكورة في شهود الفرع، سواء من بين شهود الأصل امرأة أو لم يكن منهم امرأة، وبه قال الشافعية (٧)، والإمام أحمد في رواية (٨)؛ وعللوا لما قالوا به بأن شهادة الفرع تثبت الأصل، لا ما شهد به الأصل، ونفس الشهادة ليست بمال ويطلع عليه الرجال، ولا تصح فيه شهادة النساء (٩)؛ ولأن

(١) المغني ١٢/ ٩٥.
(٢) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٧، تبيين الحقائق ٤/ ٢٣٩.
(٣) تبصرة الحكام ١/ ٢٨٣، الموطأ ٥/ ١٦٠.
(٤) المغني ١٢/ ٩٣، الإنصاف ١٢/ ٩٥.
(٥) المغني ١٢/ ٩٤.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٩٣، المجموع ٢٠/ ٢٦٨.
(٨) ينظر: المغني ١٢/ ٩٤، الإنصاف ١٢/ ٩٤.
(٩) ينظر: المجموع ٢٠/ ٢٦٨.

شهادة على الشهادة فيها ضعف، فلا مدخل للنساء فيها، لأنها تزداد بشهادتهن ضعفًا (١).

الترجيح: والراجح في المسألة - والله أعلم - هو عدم اشتراط الذكورة في شهود الفرع إن كان من بين شهود الأصل المرأة، ذلك لأن الشهادة على الشهادة إنما هي نقل الشهادة، وهي بمنزلة نقل الخبر، ونقل الأخبار يقبل من الثقة، سواء من الرجل أو من المرأة.

وأما ما قيل إن النساء يزدن ضعف الشهادة على الشهادة فغير مسلم، لأن غاية فيها نقل كلام شهود الأصل إلى الحاكم.

الشرط الثامن: أن يعلم شاهد الفرع عند تحمل الشهادة أن عند شاهد الأصل شهادة جازمة بحق ثابت (٢).

الشرط التاسع: أن يسترعي الأصل شاهد الفرع الشهادة، فيقول أشهد على شهادتي أني أشهد لفلان على فلان كذا.

وقد اختلف العلماء في اشتراط الاسترعاء شاهد الأصل شاهد الفرع على قولين:

القول الأول: يشترط لجواز الشهادة على الشهادة أن يسترعي شاهد الفرع شهادة، فإن لم يسترعه بعينه لم يجز لشاهد الفرع أن يشهد على شهادته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٣)، واستدلوا لما قالوا به بما يأتي:

أولاً: إن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، فلا ينوب عنه إلا بإذنه (٤).

ثانيًا: إن القضاء بشهادة الأصول والفروع جميعًا، حتى اشتركوا في الضمان عند الرجوع عن الشهادة، ولا يكون هذا إلا بتحميل الأصول الفروع الشهادة (٥).

مناقشة الدليل: لا يسلم بأن القضاء بشهادة الأصول والفروع، بل إنه بشهادة الأصول حكمًا، لأن شهود الفروع لا يقومون إلا بنقل شهادة الأصول إلى الحاكم، على هذا لا يشاركون شهود الأصول في الضمان عند رجوعهم عن الشهادة.

(١) المغني ١٢/ ٩٤.
(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٨٩.
(٣) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٨، تبيين الحقائق ٤/ ٢٣٩.
(٤) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٨، فتح القدير ٦/ ٧٧.
(٥) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٨.

القول الثاني : لا يشترط استرعاء شاهد الأصل شاهد الفرع ، بل متى عرف شاهد الفرع أن في شاهد الأصل شهادة جازمة تحملها عنه ، وهذا بأربعة أسباب :

أولاً : أن يسترعي شاهد الأصل شاهد الفرع .

ثانيًا : أن يسمع شاهد الأصل يسترعي إنسانًا .

ثالثًا : أن يسمع شاهد الأصل يشهد عند الحاكم على رجل بحق .

رابعًا : أن يسمع شاهد الأصل يشهد ليس عند الحاكم ، ويبين سبب الوجوب ، كأن يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا مضافًا إلى سبب يوجب المال من ثمن مبيع أو مهر ؛ وهذا القول قال به الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، إلا السبب الرابع لم يذكروه من أسباب جواز تحمل شهود الفرع شهادة الأصل ، وعمدة عدم اشتراط الاسترعاء أن شاهد الفرع لا ينوب عن شاهد الأصل ، وإنما ينقل شهادته ، وعلى هذا متى علم شاهد الفرع أن لشاهد الأصل شهادة جازمة حقة ينقلها إلى الحاكم إذا تعذر شاهد الأصل عن نقلها (٣) .

الترجيح : والراجح في المسألة هو عدم اشتراط الاسترعاء ، لأن المراد من الشهادة على الشهادة إثبات الحق بالشهادة الحقة التي علمها شاهد الأصل ، ولا تقتصر تلك الأسباب على وجود الاسترعاء ، وأما كون شاهد الفرع وكيلاً عن شاهد الأصل ، فهذا قد يكون وقد لا يكون ، فيكون وكيلاً عنه إذا استرعاه ولم يكن وكيلاً إن لم يسترعه ، ولكن لأن شاهد الأصل إذا رجع عن شهادته لم يخبر إلا من استرعاه ، فيجب على الحاكم أن يعرف سبب إدلاء شاهد الفرع ، هل لكونه شاهد الأصل استرعاه أو لسبب غيره ، وذلك ليتمكن الحاكم من طلب شاهد يتأكد من عدم رجوع شاهد الأصل عن شهادته .

وأما سماع شاهد الفرع شاهد الأصل يشهد على إنسان بحق ويضيف ذلك ، إلى سبب الوجوب إن لم يسترع أحدا ، فهذا لا يصح أن يكون سببًا في جواز تحمل شاهد الفرع الشهادة عنه ، إذ يحتمل أن يرجع عن شهادته إذا علم أن غيره أن يؤديها عند القاضي ، وهذا بخلاف الأسباب الأخرى فهي أسباب قوية دالة على جزم شاهد الأصل بصحة شهادته ، والله أعلم .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢٧ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٩١ ، المجموع ٢٠/ ٢٦٩ .
(٢) المغني ١٢/ ٩١-٩٢ .
(٣) ينظر : المغني ١٢/ ٩٣ .

المطلب الثالث : فيما تجوز فيه الشهادة على الشهادة .

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الشهادة على الشهادة في الأموال ، وما يقصد به الأموال (١) ، واختلفوا في غيرها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا ما يسقط بالشبهة كحدّ القذف والقصاص ، فإنه لا تجوز فيه الشهادة على الشهادة ، وبه قال الحنفية (٢) ، وبعض الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، واستدلوا لما قالوا بما يأتي :

(أ) أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار ، فلا تجوز الشهادة على الشهادة فيها ، لما فيها من الشبهة ، فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل (٥) .

(ب) أن الشهادة على الشهادة تقبل لحاجة ، ولا حاجة إليها في الحد ، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة فيه (٦) .

مناقشة الدليل : لا يسلم أن جميع الحدود الأولى فيها ستر صاحبها ، ولا حاجة إلى الشهادة فيها ، لأن من الحدود ما يتعلق بحقوق الآدميين ، وهي موضوعة على التغليظ ، مثل حد القذف ، فيحتاج إلى الشهادة لصيانة عرض المقذوف .

القول الثاني : تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء ، فتجوز في حدود الله ، وبه قال المالكية (٧) ، والإمام الشافعي في أحد قوليه (٨) ، وإليه ذهب ابن حزم (٩) ؛ وأدلتهم فيما يلي :

(أ) استدل ابن حزم بأن تخصيص حد أو غيره لا يجوز إلا بنص ، ولا نص ، فكان على عمومه (١٠) .

مناقشة الدليل : لا يسلم بعدم نص لتخصيص حد عن عموم الحقوق في جواز الشهادة على الشهادة فيها ، لأنه قد وجدت أحاديث دلت على الأمر بستر المسلم عما ارتكبه من جريمة الزنا ، وأن عدم إدلاء الشهادة خير من إدلائها من ذلك قول

(١) ينظر : المغني ١٢/ ٨٧ .
(٢) ينظر : حاشية قرة عيون الأخيار ٧/ ٢٢٣-٢٢٤
(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢١ .
(٤) ينظر : المغني ١٢/ ٨٧ .
(٥) ينظر : المصدر السابق ١٢/ ٨٧ .
(٦) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢١ .
(٧) ينظر : المدونة ٥/ ١٥٩ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٨٢-٢٨٤ .
(٨) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢١ .
(٩) ينظر : المحلى ٨/ ٥٤١ .
(١٠) المصدر السابق ٨/ ٥٤١ .

النبي ﷺ لهزال (١) : (لو سترته بثوبك كان خيرا لك) (٢) ، ذلك لأن هزالا أمر ماعزا (٣) ان يأتي النبي ﷺ فيخبره بما فعله من الزنا . ومن ذلك قول النبي ﷺ : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) (٤) . فهذا الحديث وما شابهه دل على استحباب درء المسلم عن إقامة الحد عليه قبل وصول الأمر إلى الحاكم، فكانت الشهادة على الشهادة منافية لهذا الغرض ، لأنها لأجل التأكيد .

(ب) واستدل الشافعية لهذا القول بأن حقوق الله التي لا تسقط بالعفو أحق بالاستيفاء مما يجوز أن يسقط بالعفو ، فشرعت فيها الشهادة على الشهادة (٥) .

مناقشة الدليل : لا يسلم بأن الحدود لا تسقط بالعفو على عمومه ، لان الصحيح أن عدم سقوطها بالعفو إذا بلغ أمرها إلى الحاكم ، فأما قبل بلوغ الأمر إلى الحاكم فيستحب العفو ، حتى لا يقام الحد على مرتكب الجريمة .

القول الثالث : تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في حدود الله المتعلقة بحقوق الله الخالصة كالزنا وشرب الخمر ، أما فيما يتعلق بحقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف ، فإنها تقبل ، وبهذا قال الشافعية (٦) .

واستدل الشافعية فيما قالوا بأن حدود الله الخالصة تدرأ بالشبهات ، ويستحب ستر مرتكبها ، فكانت لأجل ذلك منافية لتأكيدها بالشهادة على الشهادة (٧) .

الترجيح : والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية في جواز الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في حدود الله الخالصة ، لأن حقوق الله الخالصة مبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة ، فلا يجوز تأكيدها بالشهادة على الشهادة ، لوجود الشبهة فيها . وأما فيما يتعلق بحقوق الآدميين ، مثل القصاص وحد القذف ، فتجوز فيها الشهادة على الشهادة ، لأنها تبنى على المشاحة والمطالبة ، والله أعلم .

---

(١) هو : هزال بن ذئاب بن يزيد الأسلمي . أخرج له الثلاثة وهو الذي قال له رسول الله ﷺ : الا سترته بثوبك لو سترته فكان خيرا لك (ينظر : أسد الغابة ٥/ ٣٩٦ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص: ٢٤١ .

(٢) الحديث رواه أبو داود كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود ، حديث : ٤٣٧٧ ، جـ٤ / ص: ١٢٢ .

(٣) هو : ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين ، كتب رسول الله ﷺ له كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً (ينظر : أسد الغابة ٥/ ٨) .

(٤) رواه أبو داود حديث : ٤٣٧٦ جـ٤/ ١٢٢ ، النسائي حديث : ٤٩٠٠ ، ٤٩٠١ ؛ ورواه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤/ ٣٨٣ ، وقال الإمام الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الالباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٦٨ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢١ .

(٦) روضة الطالبين ١١/ ٢٨٦ ، المجموع ٢٠/ ٢٦٨ ، الحاوي الكبير ١٧/ ٢٢١ .

(٧) المصادر السابقة .

المبحث السادس

سماع شهادة الصبيان

المطلب الأول : حكم سماع شهادة الصبيان والقضاء بها .

اتفق العلماء على عدم صحة شهادة الصبيان على الكبير (١) ، واختلفوا في سماع شهادتهم على بعضهم على قولين :

القول الأول : لا تسمع شهادة الصبيان ، ولا تصح مطلقاً ، به قال جمهور العلماء الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وابن حزم (٥) ، وابن عباس (٦) رضي الله عنهما ، وعطاء (٧) من التابعين ؛ واستدلوا لما قالوا به بالكتاب والسنة والقياس .

(أ) الأدلة من الكتاب :

أولاً : قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (٨) .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ (٩) .

فالآيتان السابقتان دلتا على أن الشاهد لابد أن يكون رجلا عدلاً ، ولا يوصف الصبي بالعدل ولا الرجولة ، لا تصح شهادته ولا تسمع (١٠) .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (١١) ؛ والصبي لا يكون مرضيا، فلا يكون شاهدا ، وقد أرسل عبد الله بن أبي مليكة (١٢) إلى ابن عباس وهو قاض لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان ، فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهم ، إنما أمر الله تعالى ممن يرضى ، والصبي ليس برضي (١٣) .

---

(١) ينظر : معين الحكام ص: ٧٠ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٩٦ ، روضة الطالبين ١١/ ٢٢٢ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧ ، معين الحكام ص: ٧٠ .

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٢ ، الحاوي الكبير ١٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤ .

(٤) ينظر : المغني ١٢/ ٢٧ .

(٥) ينظر : المحلى ٨/ ٥١٣ .

(٦) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، الاستذكار لابن عبد البر ٢٢/ ٨٠ .

(٧) ينظر : المحلى ٨/ ٥١٤ .

(٨) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٩) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(١٠) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٦٠ .

(١١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(١٢) هو : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي ، رأى ثمانين من الصحابة ، مات سنة ١١٧ هـ (تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٧) .

(١٣) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٣٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٦١ .

رابعًا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (١) ؛ أخبر سبحانه وتعالى أن الشاهد الكاتم شهادته آثم قلبه ، والصبي لا يأثم ، فدل على أنه ليس بشاهد ، والصبي لا يأثم من مأثم الكذب ، فيزعه عنه ، ويمنعه منه ، فلا تحصل الثقة بقوله (٢) .

(ب) واستدلوا من السنة : في منع شهادة الصبيان بقول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » (٣)

ووجه الاستدلال من الحديث أنه لما رفع عن الصبي التكليف والإثم لا تقبل شهادته ، لأن الشهادة تكليف .

مناقشة وجه الاستدلال : لا يسلم كون عدم التكليف يستلزم عدم الصحة دائمًا ، إذ المعلوم أن الصلاة والحج من الصبي يصحان وإن لم يكلف بهما .

(ج) الدليل من القياس : إن الصبي لا يقبل إقراره على نفسه ، فلا تقبل شهادته على غيره (٤) .

القول الثاني : تسمع شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، به قال الإمام مالك وأصحابه (٥) ، والإمام أحمد في رواية (٦) ، وأخذ به كثير من السلف (٧) ، قال ابن القيم : وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح ، فقال به علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والشريح وابن أبي ليلى رضي الله عنهم ، وقال [ابن أبي مليكة] : ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون ، يقول ابن الزبير وأبي الزناد ، وقال هي السنة (٨) .

ولكن اختلفوا فيما بينهم فيما تقبل فيه شهادة الصبيان .

قال الإمام مالك : تقبل في الجراح فقط (٩) .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ . (٢) المغني ١٢/ ٢٨ .
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٠٠ ، ١٠١ ؛ وأبو داود ، حديث ٤٣٩٨ ، ٤٣٩٩ ، ج ٤/ ١٣٠ ؛ وابن ماجه (صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٧) ؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
(٤) المغني ١٢/ ٢٨ .
(٥) ينظر : الاستذكار ٢٢/ ٧٧ ، الموطأ ٢/ ٧٢٦ ، الخرشي ٧/ ١٩٦ ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٤ .
(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ١٦٧ ، المغني ١٢/ ٢٧ .
(٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ١٦٧ .
(٨) المصدر السابق ص : ١٦٨ .
(٩) ينظر : الاستذكار ٢٢/ ٧٧ .

قال علي بن ابن طالب وبعض أصحاب مالك تقبل في القتل والجراح فقط (١)

قال ابن أبي ليلي : تقبل في كل شيء (٢) .

واستدل ابن أبي مليكة لقبول شهادة الصبيان بقوله : قد ندب الشارع إلى تعليم الصبيان الرمي والثقات والصراع وسائر ما يدربهم على حمل السلاح والضرب والكر والفر وتصلبة أعصابهم وتقوية أقدامهم وتعليمهم البطش والحمية والأنفة من العار والفرار ، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم في ذلك ، وقد يجني بعضهم على بعض ، فلو لم يقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم ، وقد احتاط الشارع بحق الدماء ، حتى قبل فيها اللوث واليمين ، ولم يقبل ذلك في درهم واحد (٣) .

الترجيح : والراجح في المسألة هو صحة سماع شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجنايات ، وذلك لأن عدم اعتبار شهادتهم مطلقًا يؤدي إلى تجرؤ بعض الأطفال على اعتداء غيرهم . وأما أمر الشارع باستشهاد البالغين فإنه لا يعني إلغاء اعتبار شهادة الصبيان فيما يظن بصدقهم ، لأن الظاهر في الأمر باستشهاد البالغين هو في حالة يمكننا أن نستشهد بهم ، وذلك في حالة وجودهم ، وأما في حالة عدم وجود الكبار بل شهود العيان هم الصبيان وحدهم ، فالضرورة تقتضي أن تقبل شهادتهم حفظًا للدماء وردعًا للمعتدين .

ولأن اعتبار شهادة الصبيان في هذه الحالة لا يترتب عليه مفسدة ، بل المصلحة تقتضي ذلك ، وهي محافظة على الأرواح بإيقاع التعزير على المعتدين المفسدين من الصبيان ، وقد يكثر في بعض البلدان ، والأزمان وجود الغلمان الأشقياء .

وأيضًا أن اعتبار شهادة الصبيان على بعضهم ليس على إطلاقه ، بل هناك شروط يحتاط بها للوصول إلى الحق ، وعدم قبول شهادتهم متى ظن فيهم الكذب ، والله أعلم .

وأما المسائل التي تجوز فيها شهادة الصبيان فالراجح أنها تجوز في القتل والجراحات ، لأنهما يحدثان كثيراً بين الصبيان ، فالمصلحة تقتضي جواز شهادة الصبيان فيهما ، وأما باقي المسائل فلا تجوز الشهادة فيها ، لعدم ورود الأثر من الصحابة .

(١) ينظر المصدر السابق .
(٢) ينظر : المحلى ٨/ ٥١٤ . (٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ١٦٧

المطلب الثاني : شروط سماع شهادة الصبيان .

يشترط لقبول شهادة الصبيان شروط ، وقد فصل المالكية هذه الشروط لانفرادهم بالقول في جوازها ، نعم للإمام أحمد رواية في قبولها ، لكن المعتمد في المذهب الحنبلي عدم قبولها (١) . كما لا نجد مخالفة باقي أصحاب المذاهب لهذه الشروط ، لكونهم لم يقولوا بها أصلاً ، فلم يلتفتوا إلى هذه الشروط . وهـــذه الشروط هي :

أولاً : أن يكون الشهود ممن يعقلون الشهادة ، وذلك ببلوغهم عشر سنوات وما قاربها (٢) . وهذا شرط وجيه جداً ، لأن من لم يبلغ هذا السن لم يعقل ، وإذا لم يعقل فكيف يؤخذ بقوله .

ثانيًا : أن يكونوا أحراراً محكومًا عليهم بالإسلام (٣) .

ثالثًـــا : أن يكونوا ذكورا ، وقد اختلف فقهاء المالكية في هذا الشرط على قولين :

القـول الأول : يشترط في شهادة الصبيان أن يكون الشهود ذكوراً ، وهذا هو المعتمد في المذهب المالكي ، ويعلل لهذا القول أن النساء الكبار لا تؤخذ شهادتهن في القتل والجراحات ، فلا تؤخذ من صغارهن (٤) .

القـول الثـاني : لا يشترط أن يكون الشهود ذكورا ، فتؤخذ شهادة إناث من الولدان ، واعتبارا بالبالغات في كونها لوثا في الفساق ، وهذا القول إحدى روايتين عن الإمام مالك (٥) .

والـراجـح : في المسألة عدم اشترط الذكورية ، لكون شهادة الصبيان تؤخذ كالقرينة ، ولأنها لا توجب القود ، ولعدم ورود الأثر في اشتراطها من الصحابة القائلين بشهادة الصبيان .

رابعًا : أن يكون ذلك فيما بين الصبيان ، لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير (٦) .

خامسًا : أن يكون أقل عدد الشهود اثنين فصاعدا ، لأن شهادة الكبير لا يؤخذ

(١) المغني ١٢/ ٢٧ .
(٢) ينظر : المدونة ٥/ ١٦٣ ، الخرشي ٧/ ١٩٧ ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٧ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣٦-٣٧ .
(٣) المصادر السابقة .
(٤) المصادر السابقة .
(٥) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦ .
(٦) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦ ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٤ .

منهم إلا من رجلين ، وشهادة الصبيان أولى أن لا تؤخذ أقل من اثنين (١) .

سادسًا : أن تكون الشهادة قبل أن يتفرقوا أو يخيبوا أو يعلموا ، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا ، نص على هذا الشرط الإمام مالك (٢) .

سابعًا : أن تكون الشهادة متفقة فيما بينهم غير مختلفة .

ثامنًا : أن لا يحضر في الحادثة أحد من الكبار ، للاستغناء بشهادة الكبار ، أو لوجود الشك في تعليم الحاضر من الكبار لهم ، فلا يؤخذ بقولهم .

تاسعًا : أن لا يوجد من بين الشهود من كان معروفًا بالكذب .

عـاشـرًا : أن لا يكون الشاهد قريبًا للمشهود له ، ولا يكون عدواً للمشهود عليه ، سواء العداوة فيما بينهم أو بين آبائهم ، وفي هذا الشرط خلاف بين أصحاب مالك ، منهم من اشترطه ، ومنهم من لم يشترطه (٣) ، والراجح - والله أعلم - اشتراط عدم وجود العداوة بين المشهود عليهِ وبين الشاهد ، لشدة تأثر الصبيان بها ، ولا يشترط عدم وجود القرابة ، لأن القضية في شهادة الصبيان هي تعيين المعتدي في الدماء لا المال المتنازع ، فلا مصلحة إذًا في نسبة الاعتداء إلى غيره على قريبه ، وإنما المصلحة نسبة الاعتداء إلى عدوه للتشفي .

الحادي عشر : أن يكون الشاهد من جملة الصبيان ، فلا يقبل الصبي الذي مر بهم ، لأنه قد لا يضبط المسألة إذا لم يكن فيهم أثناء لعبهم .

الثاني عشر : وفي شهادة القتل يشترط حضور الجسد المقتول ، وأن يشهد العدول على رؤية جسد المقتول (٤) .

* * *

(١) ينظر : المدونة ٥/ ١٦٣ ، الخرشي ٧/ ١٩٧ ، الدسوقي ٤/ ١٨٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٧ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣٦-٣٧ .
(٢) الموطأ ٢/ ٧٢٦ ، وينظر : المصادر السابقة .
(٣) ينظر : المصادر السابقة .
(٤) ينظر : المدونة ٥/ ١٦٣ ، الخرشي ٧/ ١٩٧ ، الدسوقي ٤/ ١٨٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٧ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣٦-٣٧ ، الموطأ ٢/ ٧٢٦ .